



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/516)]

٨٦/٧٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضاً في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢٢ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٤ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٧ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،



وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علما بمؤتمر فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في موسكو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، و”الحوار بين الأجيال” الذي عقد في أستانا في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي جمع أعضاء فريق الشخصيات البارزة المنشأ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة وأعضاء فريق الشباب لتوليد الزخم من أجل إضفاء طابع عالمي على المعاهدة وبدء نفاذها والحفاظ على هذا الزخم،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء أكثر من ٩١ في المائة من المحطات المقررة في شبكة نظام الرصد الدولي،

وإذ تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٢)؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة هذا العمل؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصداتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول

(NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

- ٥ - **تدين بأشد العبارات** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٦ في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع^(٣)، وتحت على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، ويشجعها أن تلاحظ بيان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلق بالوقف الاختياري للتجارب النووية والجهود الرامية إلى تفكيك موقع بونغغي - ري لإجراء التجارب النووية، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين مؤخرا، ومؤتمر القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - **ترحب**، بتصديق تايلند على المعاهدة وبتوقيع توفالو على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل تصديق وتوقيع على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها؛
- ٨ - **تشجع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛
- ٩ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٣) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).